

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للخدمات الإدارية
ادارة الخدمات العامة

كراسة الشروط بتأجير محل ملك الجامعة

تمهيد :-

تمتلك الجامعة عدد (٢) محل بعمارة علي سلامة (شارع الشمس) ملك الجامعة .
وببياناتها كالتالي :-

١/ المحل رقم ١ - مساحة ١٨.٣ متر × ٦٥.٣ متر به ركبة طولها ٦.٤ متر وعرضها ١.١ متر.

٢/ المحل رقم ٢ - مساحة ٣.٣ متر × ٦.٣ متر .

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ على طرحها وفقاً للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحة التنفيذية وطبقاً للشروط الآتية .

أولاً الأوراق المطلوبة .

على راغبي الدخول في المزاد تقديم مايلي :-

١/ صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" على أن تكون سليمة وسارية .

٢/ صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .

٣/ صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين ان وجدت .

٤/ إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥/ الایصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦/ إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانية

*صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
*صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص
*تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة

*وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على ان تكون سلطة التعاقد والتوفيق على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون المشار إليه .
ثانياً:-

- ١/ مدة عقد الإيجار ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى حسب سعر السوق بموافقة الطرف الأول (الجامعة) على ان يتم الاتفاق على القيمة الإيجارية للمدة الجديدة في حالة إذا قررت الجامعة تجديد العقد على ان يقوم الطرف الثاني باخطار الطرف الاول بالرغبة في التجديد لمدة اخرى قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم الطرف الثاني بخلاء العين المؤجرة وتسلیمه للجامعة وفي حالة التأخير عن الاحماء بعد انتهاء العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (٢٠٠٠) الفين جنيهها عن كل يوم تأخير .
- ٢/ التأمين المؤقت لدخول المزاد (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل .
- ٣/ عند رسو المزاد يسدد المؤجر ١٠٪ من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاثة سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائى .
- ٤/ تزداد الأجرة ١٠٪ من القيمة الإيجارية بداية من العام التالي للتعاقد .
- ٥/ يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة ١٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير ويُسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .
- ٦/ يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي على ان يمنع المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات الازمة لبدء النشاط يتم استئزالها من المدة الفعلية لعقد الإيجار .
- ٧/ إذا رغب الطرف الثاني بخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزماً باخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بانهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأى مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .
- ٨/ جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٣

ندا

عيسى

- ٩/ الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة).
- ١٠/ المستأجر مسؤول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.
- ١١/ تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات الا بمعرفة الطرف الأول.
- ١٢/ على المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية الازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية على نفقته الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأى رسوم.
- ١٣/ لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة لغير او تأجيرها من الباطن او السماح للغير باستغلالها بأى شكل من الأشكال الا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) والا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.
- ١٤/ لا يجوز تغيير النشاط الا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على الا تخلي بطبعية العين المؤجرة وعلى ان تكون الأنشطة متعارف عليها وفقاً للأداب والتقاليد الجامعية.
- ١٥/ يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-
- ١/ توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها
 - ٢/ توكيلات اجهزة كهربائية وأدوات منزليه
 - ٣/ مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها
 - ٤/ مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطبعات
 - ٥/ معرض سيارات
 - ٦/ قطع غيار سيارات
 - ٧/ مكتبات وأدوات دراسية
 - ٨/ محلات احذية
 - ٩/ منتجات جلدية
 - ١٠/ بيع ادوات رياضية
 - ١١/ محلات حلويات وكفيهات وكفتيريات
- أى نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة.
- ١٦/ معاينة المكان على الطبيعة على ان يتم تحديد موعد للمعاينة من قبل الإدارة العامة للخدمات الإدارية .

١٣
٢٠

٢

١٧ يلتزم المترادف بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة على جميع بنود وشروط العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

١٨ يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة

صبر

اللجنة

١١ سليمان شوقي عزيز

١٢ نادر حماده ادريسي

متربياً ومحاضر

١٣ عبد الله عباس